إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/602	5319/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/02/28هـ، الموافق 2024/9/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3529/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/04/12هـ الموافق 2024/10/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام (--) م اشترى أسهماً في شركة (أ) بقيمة قدرها (79,000) ريال، واحتفظ بها حتى تاريخ إلغاء إدراج أسهم الشركة. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الضرر نتيجة لما ينسبه إليهم من أعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة إلى الشركة، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5319/ل/د2/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم/ الأول، و/ الثاني، و/ الثالث، و/ الرابع، و/ الخامس، و/ السابع، و/ الثامن، و/ التاسع، و/ العاشر، و/ الحادي عشر، و/ الثاني عشر.

ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه/ السادس".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار وتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في تكييف الدعوى وتطبيق النص النظامي للمادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية (باحتساب مدة التقادم من تاريخ إعلان القوائم المالية لعام (--) م و(--) م)

ثانياً: قرار لجنة الاستئناف في المنازعات المالية القطعي رقم (--)، هو تاريخ كشف المخالفة وإدراك الحقائق بمخالفة شركة (أ) والمعلن عنه بتاريخ (--) م، وتحديد مدة التقادم من تاريخ القرار.

ثالثاً: عدم قدرتي على رفع دعوى الضرر بعد صدور قرار لجنة الاستئناف القطعي، بسبب ظروف قاهرة (بالإمكان تزويد اللجنة بما يثبت ذلك)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم بالطلبات المضمنة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليهم بمذكرة استئناف المدعي، وبتاريخ (--) م تقدَّم المدعى عليهم التاسع والحادي عشر والثاني عشر بمذكرات جوابية ـ تحمل ذات المضمون ـ، تضمنت الآتي:
"يتمسك المستأنف ضده بذات الدفوع السابق تقديمها أمام محكمة أول درجة وهي (رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان، حيث نصت المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، قد صدر في تاريخ (--)م، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)م، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث إن المستأنف قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)م، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر. يتضح للجنتكم الموقرة أن المستأنف قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية برد الدعوى لمرور الزمان. وحيث إنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--) م من المساهمين في شركة (أ)، والتي تحمل رقم (--)، إلا أن المستأنف رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له، وبذلك فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها، وعليه فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون".

ثم أجمل المدعى عليهم التاسع والحادي عشر والثاني عشر طلباتهم في ختام مذكراتهم الجوابية بطلب رفض الاستئناف، والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) م تقدَّم وكيل المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والثامن والعاشر بمذكرة جوابية رداً عليه، تضمنت الآتي:

"1- أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها بعدم سماع الدعوى تأسيساً على نص المادة (58) من نظام السوق المالية ونصها الآتي: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘.

2- المدعي قدم دعواه مستنداً على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والمعلن عنه بتاريخ (--) م، وبما أن القرار رقم (--) -الخاص بالدعوى الجماعية- حدد بداية مدة التقادم التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ (--) م، والمدعي قدم شكواه أمام الجهة (أ) بتاريخ (--) م، وعليه لا تسمع دعواه لسقوط الحق بالتقادم وفقاً لأحكام المادة (58) من نظام السوق المالية، وكذلك تطبيقاً لما جاء به القرار الصادر في الدعوى الجماعية في أسبابه.

3- لم يحرر المدعي دعواه ولم يذكر تاريخ شراء الأسهم سند الدعوى، كما لم يحرر دعواه من حيث تحديد أركان دعوى المسؤولية.

4- إن المستند المقدم من المدعي لم يوضح تاريخ شراء الأسهم ولا يدل على صحة ادعاءه، ذلك لأن الفترة التي نص عليها -القرار رقم (--) حدد تعويض المتضررين من شراء الأسهم بين الفترة (--)م حتى (--)م ، أما إذا كان شراء الأسهم خارج هذا التاريخ فيخرج عن نطاق استحقاق التعويض المنصوص عليه في القرار وعليه يتم صرف النظر عن الدعوى.

5- القرار رقم (--) الذي استند عليه المدعي لا يصح وحده سند لقيام دعوى المسؤولية والاستناد عليه بالمطالبة بالتعويض، حيث يستوجب على مدعي الضرر إثبات جميع أركان دعوى المسؤولية، وهذا لم يتحقق في دعوى المدعي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والثامن والعاشر طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف، والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ (--) م تقدَّم المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان، حيث نصت المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا

بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، قد صدر في تاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر. يتضح للجنتكم الموقرة أن المدعي قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية برد الدعوى لمرور الزمان. وحيث إنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--) من المساهمين في شركة (أ)، والتي تحمل رقم (--) إلا أن المدعي رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له، وبذلك فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها، وعليه فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى وذلك استناداً إلى نص المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، فقرة (أ) والتي تنص على: 'تنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق'، وتفصيل ذلك أن حقيقة دعوى المدعي تتمثل فيما نسبه إلى المدعي عليهم من أخطاء ومطالبته بتطبيق الأنظمة بحق المدعي عليهم وتعويضه عن سعر شرائه الأسهم محل الدعوى ولم تتمثل في الاعتراض على مخالفة المدعي عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يخرج عن اختصاصات اللجنة التي حددتها المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق، وحيث أن هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام الذي يتوجب على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره أحد الخصوم".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الدعوى والحكم بعدم سماعها، والحكم بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى.

وتقدَّم المدعى عليه الثالث بمذكرة جوابية لم تخرج في مضمونها عما تقدَّم به المدعى عليه الثاني.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، ورفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه السادس، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق برفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه السادس، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في البند (أولاً) من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، تأسيساً على انقضاء المدة المقررة لإقامة الدعوى المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وباطلاع لجنة الاستئناف على ما استند إليه المدعي من صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء البند (أولاً) من القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي قام بشراء أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، بإجمالي (2,626) سهماً وبقيمة إجمالية قدرها (79,468.27) ريال.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم

يقدِّم المدعي ما يُثبِت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصاً أن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت سابق لفترات المخالفات محل القرار المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5319/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم/ الأول، و/ الثاني، و/ الثالث، و/ الرابع، و/ الخامس، و/ السابع، و/ الثامن، و/ التاسع، و/ العاشر، و/ الحادي عشر، و/ الثاني عشر. **ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه/ السادس".**